

بمقتضى أمر عدد 2818 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد رضا لحول، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير
التجارة بالإدارة الجهوية بالمهدية بوزارة التجارة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2819 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّفت السيدة جلييلة البكري، متصرف، بوظائف كاهية مدير التجارة
بالإدارة الجهوية ببنزرت بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2820 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّفت السيدة راضية بن عمارة، محلل، بوظائف رئيس مصلحة
الدراسات والتقديرات بإدارة الأسعار والمنافسة بالإدارة العامة للمنافسة
والتجارة الداخلية بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2821 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّفت السيدة حليلة الواعر، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف
رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية بناابل
بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2822 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد فتحي بن عمار، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة
التصرف ومراقبة الممتلكات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2823 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق
بإحداث مؤسسة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر
1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 27
منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر
1981 المتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز
المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992
المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

بمقتضى أمر عدد 2809 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد محمد نجيب التريكي، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف مدير الحرف الصغرى والخدمات المتصلة بالتجارة بوزارة
التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2810 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد مفتاح الضاوي، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي
بسليانة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2811 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد الطاهر الرياحي، مهندس أشغال، بوظائف مدير جهوي
بالقيروان بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2812 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد محمد علي التباسي، مهندس أشغال، بوظائف مدير
جهوي بمدنين بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2813 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد محمد السوفي، متصرف، بوظائف مدير جهوي بباجة
بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2814 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّفت السيدة فضيلة الرابحي، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية،
بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بباجة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2815 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد صالح بلعابد، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية،
بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بسوسة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2816 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد حمزة العلوي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف
كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بالقيروان بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 2817 لسنة 2001 مؤرخ في 8 ديسمبر 2001.
كلّف السيد عبد الرزاق النمري، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير
الصناعة والمناجم والطاقة والخدمات بالإدارة الجهوية ببنزرت بوزارة
التجارة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى "مركز المصورات بالرنين المغناطيسي بالوسط".

وتتمتع المؤسسة المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة الأدوية المتأكدة الاستعمال المخول للمؤسسات الصحية الخاصة مسكها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر تنظيم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 - تؤمن مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص استمرار العلاج الطبي للمواطنين من قبل أطباء الممارسة الحرة مع إعطاء الأولوية للأطباء المنتسبين بنفس الدائرة البلدية.

الفصل 3 - تقوم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص باستقبال المرضى بمحلاتها والاستجابة للطلبات الاستعجالية للقيام بالزيارات خارج هذه المحلات.

الفصل 4 - يؤمن خدمات الطب الاستعجالي أطباء من ذوي الممارسة الحرة ومرسمون بجدول عمادة الأطباء وذلك طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة مجلة واجبات الطبيب.

وتنظم مصالح الطب الاستعجالي حسب إحدى الصيغ التالية :

- في إطار شركة مدنية مهنية،

- من قبل مؤسسة صحية خاصة في محلاتها،

- وبصفة انتقالية من قبل جماعة عمومية محلية عند عدم وجود شركة مدنية مهنية للفرض بالدائرة المعنية.

الفصل 5 - يخضع استغلال مصالح الطب الاستعجالي التي يؤمنها الأطباء من ذوي الممارسة الحرة في إطار شركة مدنية مهنية وكذلك مصالح الطب الاستعجالي المنظمة من قبل الجماعات المحلية لترخيص مسبق من المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

ويخضع استغلال مصالح الطب الاستعجالي التي تؤمنها المؤسسات الصحية الخاصة إلى مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بهذه المؤسسات والمصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 6 - لا يمكن إحداث إلا مصلحة طب استعجالي واحدة في كل دائرة بلدية وذلك دون اعتبار مصالح الطب الاستعجالي المستغلة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 7 - لا يمكن بأي حال لأي طبيب من ذوي الممارسة الحرة أن يؤمن خدمات الطب الاستعجالي بأكثر من محل واحد معد لهذا الغرض.

ويلتزم الأطباء كتابيا بالقيام بخدمات الطب الاستعجالي، وتكون مدة هذا الالتزام سنة واحدة تجدد ضمناً إلا في صورة طلب فسخ الالتزام قبل انتهاء أجله بثلاثة أشهر.

أمر عدد 2824 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنظيم مصالح الطب الاستعجالي بالقطاع الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 2264 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بحصص الاستمرار الطبي في القطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة كما تم إتمامه بالأمر عدد 2833 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،